

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ برئاسة مجلس الوزراء صندوق للخدمات الطبية تكون له الشخصية الاعتبارية

ومقره مدينة القاهرة وي الخضع لإشراف وزير شئون مجلس الوزراء والتابعة .

ويعمل الصندوق على توفير الخدمات الطبية للعاملين برئاسة مجلس الوزراء

ال الحاليين والسابقين وأسرهم .

(المادة الثانية)

تتكون موارد الصندوق بما يلى :

- الاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة والمخصصة لأغراض الصندوق .

- حصيلة اشتراكات الأعضاء الشهرية التي تحدد باللائحة الأساسية .

- إيرادات استثمار أموال الصندوق .

- الهبات والوصايا والتبرعات والإعانات التي تخصص لتحقيق أغراضه وينقبلها

مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة الأساسية للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وتحتوى بصفة خاصة قواعد تنظيم الصندوق وإدارته وتحديد أنواع الخدمات الطبية ومستوياتها وشروط تقديمها ومدى مساهمة المنتفعين بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك